

التمهيد في تخریج الفروع على الأصول

1 - ما إذا أوصى لزيد بعشرة دنانیر وبثلث ماله للفقراء وزید فقیر فهل يجوز أن يعطى مع الدنانیر شيئاً من الثلث باجتهاد الوصي لكونه فقيراً فيه وجهان مدرکهما ما ذکرناه أصحهما الأول .

قلت وبه جزم الرافعي وعنه بأن الموصي قطع اجتهاد الوصي بالتقدير أما إذا لم يستفد بإفراد ذلك الفرد زیادة على ما حکم به على الأفراد الداخلة في العام كقوله تعالى من كان عدواً لملائكته ورسله وجبریل ومیکال ونحو ذلك فقد سبق الكلام عليه قبیل النواهي .

مسألة 8 .

إذا علق بالصفة حکم ثم عطف عليه حکم آخر لم يقصد تعليقه بالصفة فهل تعود الصفة إلى الثاني أيضاً فيه خلاف حکاه الصيدلاني في باب المتعة من شرح المختصر وهذا الشرح هو الذي ينسبه ابن الرفعة في المطلب إلى ابن داود تارة وإلى الداودي أخرى ويوهم أن ذلك غير الصيدلاني حتى جمع بينهما في آخر الكتاب وهو وهم عجيب أوضحته في كتاب الطبقات ثم قال الصيدلاني بعد حکايتة الخلاف إن بعض اصحابنا قال ينبني عليهما القولان في إيجاب المتعة للمطلقة بعد الدخول استنباطاً من قوله تعالى لا جناح عليكم إن